الزكاة بلغة العصر(1)

(فقهاً ومحاسبة)

دليل ميسر لمؤسسات الزكاة وموظفيها وخبراء المحاسبة
والمال وطلاب إدارة الأعمال والمهتمين

د. سمير أسعد الشاعر

أستاذ جامعي وخبير مالي إداري وشرعي

رسالة هذا الكتاب

إن فريضة الزكاة من الفرائض المغيب الاهتمام بها عند غير المختصين، وفي العقود الثلاثة الأخيرة جرى العمل على تطبيقها في مختلف البلدان أو المجتمعات الإسلامية، غير أن تعدد الفتوى أربك كثير من الممارسين والمزكين وحتى المستحقين. كما نجد العامل على الزكاة تربكه أيضاً الفتوى المتعددة في مجال التطبيق وتفقده الثبات في المعالجة المطلوبة كمبدأ محاسبي أساسي، فلكل فتوى أثرها المالي والمحاسبي والإداري ولاحقاً الاقتصادي.

فكان لا بد من تسهيل الأمر على أطراف العملية الزكوية والمجتمع، فكان هذا الكتاب بمثابة:

1- دليل إجرائي للعاملين على الزكاة.
2- دليل إرشادي للمزكين لتحديد ما يجب وما لا يجب عليهم.
3- دليل توضيحي للمستحقين ليعرفوا إن كانوا من أهل الزكاة وتنطبق عليهم شروط الاستفادة من عدمه.
4- دليل سياسات وإجراءات لمؤسسات التدقيق الخارجية التي يوكل إليها مهمة التدقيق والمراجعة على مؤسسات الزكاة.

أسأل الله التوفيق والسداد

د. سمير أسعد الشاعر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، أما بعد:

الزكاة فريضة، نعايشها في حياتنا بأضيق مما عليه أمر الصلاة أو الصيام أو الحج. فالتذكير بها مستمر والتطبيق لها أقل من المستمر وتغلب عليه الموسمية. ليس عقوقاً من المسلمين لدينهم أو رداً لأحكام الله، بل للعديد من الأسباب، يتقدمها جميعاً الجهل بأحكامها وآليات احتسابها أو تفريقها. ويليه الجهل والغفلة والنسيان، وانغماس الناس في مشكلاتهم الحياتية من اجتماعية واقتصادية ونحوهما. وبترك ذكر باقي الأسباب لأهلها، أجد نفسي مدعواً لإعداد هذه الموسوعة "**بلغة العصر**" بمفردات الزكاة، لتكون أداةَ عونٍ للراغبين في تأدية الفريضة وليسوا من أهل الاختصاص بعلومها، ولا وقت لديهم للغوص في فقهها، بل يكفيهم معرفة مدلول كلمة أو لفظة زكوية مباشرة.

ومن باب نسبة الفضل لأهله، أتوجه بالدعاء والامتنان والعرفان بالجميل، لمن أكد عليَّ أداء هذا العمل، أستاذي ومعلمي فضيلة الشيخ الدكتور مروان قباني رحمه الله، الذي شملني برعايته من مرحلة الماجستير حتى إتمام درجة الدكتوراه، ولم يكتف بهذا بل أتاح لي خدمة الفريضة عملياً حين ضمني للجنة صندوق زكاة لبنان الذي يرأس. وشاء الله أن ينتهي الكتاب في حياته ويطلع عليه، وتوافيه المنية قبل النشر والمؤتمر السابع للزكاة موعد إطلاق الكتاب كما كان مقرراً ومقترح.

وسأنتهج تقسيماً مبسطاً في عرض المحتوى كالتالي:

- الجزء الأول: تتوزع موضوعاته (1) وفقاً للنشاط الزكوي المعاصر (2) ملحق تطبيقات معاصرة (3) دليل احتساب الزكاة المختصر في صفحة واحدة.
- الجزء الثاني: يرتب المصطلحات الزكوية (فقهاً ومحاسبة) ألفبائياً.

أما المعالجة الداخلية فلن تخرج من ثوب الشرع، ولن تغوص بالجوانب الإدارية والاقتصادية، خاصة أننا سنعرض للموضوعات بتقسيماتها الإدارية الحديثة ومسمياتها الاقتصادية المتداولة اليوم، متجنبين الإطناب ومبتعدين عن الإخلال. كون الموسوعة دليلاً ميَّسراً بين يدي مؤسسات الزكاة وموظفيها وخبراء المحاسبة والمال وطلاب إدارة الأعمال وعامة المهتمين.

وسأبذل قصارى جهدي في التبسيط والتيسير، فما كان من خير فمن الله وما كان غير ذلك فهو من تقصير البشر الذين كتب عليهم الخطأ والنسيان وشرود الذهن والفكر، فأستغفر الله من ذلك. قال تعالى ﴿نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف 76].

تمهيد

جاء أمر الزكاة في القرآن مجملاً كالصلاة بل أكثر إجمالاً. فلم تبين آيات الكتاب، الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول "العام الهجري" وملك النصاب المحدد وإعفاء ما دون النصاب. وجاءت السنة التشريعية، القولية والعملية، فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة. وإذا كان الأمر قد جاء في القرآن مجملاً، فإنه قد عني– بصفة خاصة– ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأي له قاصر، أو هوى متسلط، أو عصبية جاهلية. كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون عن أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين.

وفي عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع طموحهم، وترضي شرههم، فلما ضرب عنهم صفحاً ولم يلق لهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. [التوبة58–60]. وبهذه الآيات انقطعت المطامع وتبينت المصارف، وعرف كل ذي حق حقه.

وبهذا المضمون جاء كتاب الزكاة بلغة العصر بوجوهه الأربعة، محاسبي بثوب إداري يخدم الاقتصاد ويلتزم فقه الزكاة المعاصر، كما أقرته مؤتمرات وندوات الزكاة والمجامع الفقهية.

القسم الأول
موضوعات الزكاة

سيعرض هذا القسم الزكاة مرتبةً بالموضوعات ليسهل تناولها على من يبحث في موضوع محدد. وكمثال توضيحي، يسأل شخص بموضوع زكاة التجارة يريد معرفة النصاب والوعاء ونسبة الزكاة فيها، فهنا يبحث تحت عنوان زكاة التجارة، وكذا في أي زكاة أخرى.

تتوزع خطة هذا القسم كالآتي:

1- أساسيات محاسبة الزكاة.
2- شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة.
3- زكاة الثروة النقدية
4- زكاة الحلي والأواني التحف الذهبية والفضية
5- زكاة الاستثمارات المالية.
6- زكاة الثروة التجاري والاستثمارات التجارية.
7- زكاة الثروة الصناعي والاستثمارات الصناعية.
8- زكاة نشاط المقاولات
9- زكاة الاستثمارات العقارية.
10- زكاة كسب العمل(الرواتب والمهن الحرة والحرف).
11- زكاة المستغلات.
12- زكاة التأجير.
13- زكاة النشاط الزراعي والاستثمارات الزراعية.
14- زكاة نشاط إنتاج العسل.
15- زكاة الثروة الحيوانية.
16- زكاة تربية الحيوان لدر الألبان.
17- زكاة تسمين الحيوان لإنتاج اللحوم.
18- زكاة مزارع تربية الدواجن.
19- زكاة الركاز
20- زكاة الثروة المعدنية.

21- زكاة الاستخراج كمحاجر.

22- زكاة صيد السمك.

23- زكاة الدين.

24- زكاة الفطر.

25- مصارف الزكاة.

أساسيات محاسبة الزكاة

- **حساب الزكاة:** يتم بواسطة المزكي نفسه أو محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة، وهذا أولى وأفضل وأحكم، لا سيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات.
- **أسس حساب الزكاة:** عديدة أهمها، السنوية(الحول)، النماء، استقلال السنوات الزكوية، تقويم الموجودات، اعتماد الصافي أو الإجمالي، خصم الالتزامات الحالَّة، ضم الأموال المتجانسة.
- **سنوية الزكاة:** تحسب الزكاة على المال إذا مر عليه اثنا عشر شهراً عربياً، أو سنة هجرية، لحديث رسول الله ﷺ "**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"ابن حجر(تلخيص الحبير)، وتبدأ السنة الزكوية منذ وصول المال النصاب، ما عدا زكاة الزروع والثمار لقول الله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 141]، والركاز لحديث النبي ﷺ "**في الركاز الخمس**" رواه الجماعة.
- **النماء:** الزيادة في المال, ويقسم إلى "ربح تجاري" وهو الناجم من العمليات التجارية "وغلة" وهي الناجمة من عروض التجارة قبل بيعها "وفائدة" وهي الناجمة من عروض القُنية المرصدة للاستخدام.
- **استقلال السنوات الزكوية:** تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها، ولا يجوز فرض زكاتين على المال الواحد في نفس السنة، تجنباً لازدواج الزكاة وعملاً بحديث النبي ﷺ "**لا ثني في الصدقة**" رواه أبو عبيد.
- **تقويم الأموال الزكوية:** وقت حلول الزكاة، يتم على أساس القيمة السوقية بسعر الجملة، وهناك من يقول بسعر المفرق "التجزئة". وتقوم الديون على أساس القيمة المرجوة.
- **تقويم الثروة:** ضبطها قيمةً لتسهيل تحديد مقدار الزكاة فيها.
- **تقويم سلع التجارة:** يقوِّم التاجر السلع والبضائع لديه على القول الراجح والذي عليه الجمهور، بسعر السوق، والمراد [سعر الجملة] لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر. فقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض "بضائع" يراد به التجارة: "**قومه**

بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته "رواه أبو عبيد. وهو قول معظم الفقهاء.

- **زكاة الصافي أو الإجمالي:** تحسب زكاة الثروة النقدية على المال ونماءه، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب على الصافي بعد طرح النفقات.
- **خصم الالتزامات الحالة:** يسمح بخصم الديون الحالة من الأموال الزكوية، ويعتبر القسط الحال من الديون طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.
- **ضم الأموال المتجانسة:** إن الأموال المتحدة في الحول والنصاب والسعر، يمكن ضمها إلى بعض ومعاملتها كمال واحد. كأن يضم إلى وعاء زكاة عروض التجارة، المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.
- **محاسبة الزكاة:** يقصد به الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا مقياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها الشرعية. كما أنها أصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي.
- **محاسب الزكاة:** هو الشخص المؤهل علمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- **صفات محاسب الزكاة:** العلم، الإخلاص، الصدق، الأمانة، الكفاية، العفة والعزة.
- **مفاهيم محاسبة الزكاة:** يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة، منها: الموجودات الزكوية، المطلوبات الزكوية، وعاء الزكاة، نصاب الزكاة، سعر الزكاة ومقدارها.
- **الموجودات الزكوية:** يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال، ويطلق عليها أحياناً الأموال الزكوية، أو المال الخاضع للزكاة، وترادف الأصول المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي.
- **المطلوبات الحالة:** يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة، والتي يجب أن تخصم من الدين الحال، وترادف الخصوم المتداولة في الفكر المحاسبي التقليدي.
- **وعاء الزكاة:** "أي المكان الذي ستأخذ منه الزكاة" يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، أو الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالة وليس المؤجلة.
- **النصاب(الشرط الثالث من الشروط العامة للزكاة):** يمثل القدر من المال الذي إذا بلغه وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة، بمعنى إذا كانت الأموال أقل من النصاب لا تجب الزكاة. ويختلف النصاب من زكاة إلى أخرى، على النحو التالي:

أ- نصاب الثروة النقدية والتجارية والصناعية والمستغلات والمال المستفاد وكسب العمل كالرواتب وأجور المهن والحرف، يعادل 85غراماً من الذهب.

ب- نصاب الثروة الزراعية: خمسة أوسق"جمع وسق" أو 50 كيلة، وتعادل 653 كيلو غرام من المكيلات (كالقمح والشعير...)، وقيمتها في غير المكيلات (كالزيتون، والرمان...).

ج- نصاب الأنعام: الإبل: خمسة منها، البقر: ثلاثون، والغنم: أربعون.

- **سعر (نسبة) الزكاة:** النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة، ويختلف سعر الزكاة، من زكاة إلى زكاة، على النحو التالي:

أ-ربع العشر "2.5%": كما هو الحال في الثروة النقدية أو التجارية أو الصناعية والمستغلات والمال المستفاد وكسب العمل كالرواتب وأجور المهن والحرف. وإذا اعتمدت السنة الميلادية بظروف خاصة تصبح النسبة 2.579%، والأصل اعتماد السنة الهجرية.

ب-نصف العشر "5%": كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالآلات أو بكلفه.

ج- العشر "10%": كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروى بالعيون السائحة أو طوف النهر أو مطر السماء – بدون كلفه.

د- الخمس "20%": كما هو الحال في زكاة الركاز "كالكنز".

- **مقدار الزكاة (الزكاة المستحقة):** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).
- **تحميل مقدار الزكاة:** يتم على النحو التالي:

أ-حالة المنشآت الفردية والأفراد: يتحمل الزكاة المالك أو الفرد.

ب-حالة شركات الأشخاص: يتوزع الشركاء مقدار الزكاة بنسة رؤوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة.

ج- حالة شركات الأموال: يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم.

- **اعتماد السنة الميلادية في الزكاة:** مما راعته مؤتمرات وندوات الزكاة، استثناء حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية في ظروف معينة، رغم التأكيد على أن السنة الهجرية هي

الأساس، اشترطوا مراعاة فارق الأيام بين السنتين وتعديل نسبة الزكاة كالآتي: 365.25 يوماً للسنة الميلادية ÷ 354يوماً للسنة الهجرية ×100% = 2.579% بدلاً من 2.5%.

- **الاحتياطيات:** هي كل مبلغ مجنب من الأرباح الصافية لمواجهة الخسائر المحتملة الوقوع وغير المعلومة أو تدعيماً للمركز المالي للمنشأة. لا تدخل في معادلة حساب الزكاة إذا اعتمدت معادلة مدخل رأس المال العامل المشهورة والأكثر استخداماً، وتدخل إذا اعتمدت معادلة مدخل حقوق الملكية.
- **التكلفة التاريخية:** مصطلح محاسبي يستخدم للدلالة على القيمة التي اشتري بها الأصل في تاريخيه، وتبقى مثبتة في الدفاتر دون تغيير أو تعديل حتى يسمح القانون بإعادة التقييم أو التخمين.
- **العروض الثابته (الأصول الثابتة):** لا تزكى. فالمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة. فقد ذكر الفقهاء، أن المراد بعرض التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح. (مطالب أولي النهى).
- **عروض القُنية:** يقصد بها الأموال المقتناة للاستعمال وليست بنية التجارة وتسمى في الفكر التجاري المعاصر (الأصول الثابتة).
- **مخصصات إهلاك الأصول الثابتة:** لا تخصم من وعاء الزكاة، حيث أنها مرتبطة بالأصول الثابتة المعفاة من الزكاة، كونها من عروض القُنية.
- **مخصصات أو مؤونات الأصول المتداولة:** لا تخضع للزكاة، حيث قومت الأصول المتداولة نفسها على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات أو المؤونات في الحسبان.
- **مصاريف التأسيس:** لا تخضع للزكاة وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسييلها.
- **المواد الأولية في المواقع والمخازن:** تجب فيها الزكاة على أساس القيمة السوقية سعر الجملة.
- **نفقات مقدمة:** نفقات أنفقت سابقاً، وإذا كانت لا ترد–وهو الغالب– لا زكاة فيها.
- **النقدية بالخزينة أو الصندوق:** وهي الأموال المتوافرة داخل خزنة الشركة وعادة تكون بكميات قليله كون الشركات والمؤسسات استبدلت البنوك بخزانتها.
- **الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع:** تجب الزكاة فيها على أساس القيمة السوقية.

- **الودائـع الاسـتثمارية لـدى البنـوك:** الودائـع المسـتغلة فـي المصـارف اللاربويـة "الإسـلامية" بالطرق الشرعية. تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفتري للوديعة.
- **الودائـع لـدى البنـوك:** هـي الودائـع فـي البنـوك التجاريـة وتكـون بعوائـد محرمـة "فوائـد" يأخـذ أصلها دون الفوائد عند احتساب الزكاة.
- **الوديعـة الاسـتثمارية:** إيـداع المـال لـدى البنـك مـع الإذن باسـتثماره, والأولـى أن يطلـق عليهـا حساب استثماري.
- **العوائـد:** تزكـى الأمـوال وعوائـدها الحـلال، وكـل عائـد أو مكسـب محـرم لا يـدخل فـي وعـاء الزكاة، بل ينفق كله في وجوه الخير.
- **عوائد الاستثمارات:** يضـاف إلـى الاستثمارات عوائـدها الحـلال إن وجدت، ولا يدخل فـي وعـاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام، حيث يتم التخلص منها في وجوه البر.
- **حصر الثروة:** ضبطها كماً تسهيلاً لتحديد قيمتها.
- **الثـروة التجاريـة والصـناعية:** تشـمل البضـائع بكافـة صـورها، العمـلاء والزبـائن والمـدينين الجيدين، الأوراق التجارية الجيدة، الأوراق المالية المتداولة، الاستثمارات لدى البنوك، المال النقدي في الصندوق والبنك، ويطرح منها الالتزامات الحالَّة.
- **الثروة الحيوانية(الأنعام):** يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله التـي سـخرها لعبـادة، وأشـار القـران لهـا ولمنافعهـا العديـدة. عرفـت قـديماً كـثروة عـدداً، وتحولت في عصرنا إلى استثمارات متعددة.
- **الثروة الزراعيـة:** تشمل المحاصيل بأنواعها، الفواكه وما في حكمها، نباتات الزينـة، النباتات الطبيه، وكل ما يستنبت من الأرض وله قيمه.
- **الثـروة النقديـة:** تشـمل الـذهب، الفضـة، البنكنـوت"العملـة الورقيـة"، الفلـوس"العملـة المعدنيـة المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة"، الأوراق والصكوك المالية الحلال.
- **مصارف الزكـاة:** هي المصـارف التـي حددها الله في سورة التوبـة [الآيـه 60]، قال تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.
- **موازنـة صندوق الزكاة:** هي قائمة تبين تقدير موارد ومصارف الزكاة خلال حول مقبل.
- **عجز الزكاة:** إذا كانت حصيلة الزكاة لا تكفي مصارفها الثمانية.
- **عجز موازنة صندوق الزكاة:** يقصد به زيادة مصارف الزكاة على مواردها خلال فترة معينة.

- **فائض موازنة صندوق الزكاة:** يقصد به زيادة موارد الزكاة على مصارفها خلال فترة معينة.
- **الضريبة والزكاة:** الضريبة كما عرفها علماء المالية العامة، فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

  والزكاة –كما عرفها فقهاء الشريعة– حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال.
- **حكم دفع الزكاة بالإضافة إلى دفع الضريبة:** إن دفع الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة. وهما ليسا متماثلين، ويخصم ما دفع كضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة، ويزكي الباقي إذا اكتملت شروطه.

الشروط الواجبة في الأموال الخاضعة للزكاة
(الشروط العامة للزكاة)

1. **الملك التام:** المال، مال الله تعالى هو منشئه وخالقه ومالكه على الحقيقة، قال تعالى﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور 33]. فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان. وعرفه الكمال ابن الهمام في "الفتح" بأنه "القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع" يريد أنه قدرة مبتدأه، لا مستمده من شخص آخر. وعرفه القرافي في الفروق بأنه" حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك" فكل هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء، الذي نصت عليه كتب اللغة. ويعبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك، بالتمكين.
2. **النماء فعلاً أو تقديراً:** والنماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري. ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً، دخلاً، غلةً أو إيراداً. فالحقيقي: كالزيادة في التجارات والتوالد في الأنعام ونحوها، والتقديري: النقود أموال نامية وإن منعها أهلها من التداول والنمو. وكل مال نام هو وعاء للزكاة.

3. **بلوغ النصاب:** لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى "النصاب" في لغة الفقه. وهو مشترط في أموال الزكاة عموماً، ما عدا الزروع والثمار.
4. **حولان الحول:** المراد بالحول أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية, أو الأشهر الشمسية مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزكاة. ولا حول في الركاز"الكنز" أو الزروع والثمار لقوله تعالى﴿ وآتو حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام 141]. وليس من الضروري أن تمر على كل وحدة نقدية حول كامل بل العبرة بالوعاء في أول الحول وفي نهايته.
5. **الزيادة على الحاجات الأصلية:** الحاجة الأصلية هي كل ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه، ومسكنه وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.
6. **السلامة من الدين:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة "النقود وعروض التجارة". أما الأموال الظاهرة "المواشي والزروع" فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين. أما ابن عباس فقال: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي. واختار أبو عبيد: أن الدين إذا علمت صحته"أي لم يكن مجرد دعوى" يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، إتباعاً لسنة الرسول ﷺ الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد إلى الفقراء، والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين. والمعمول به اليوم أخذ الزكاة على الصافي بعد خصم الديون الحالة إذا بلغ الصافي النصاب. والدين المؤجل يخصم منه القسط الحال فقط.

والمالك الذي تستغرق ديونه أمواله أي تساويها أو تزيد عليها، لا تجب عليه الزكاة. أما إذا كان الباقي من ماله بعد خصم الديون يبلغ نصاباً أو أكثر وجبت بالباقي الزكاة.

زكاة الثروة النقدية

- **الثروة النقدية:** تشمل الذهب، الفضة، البنكنوت "العملة الورقية"، الفلوس "العملة المعدنية المصنوعة من المعادن بخلاف الذهب والفضة"، الأوراق والصكوك المالية الحلال.
- **خطوات حساب زكاة الثروة النقدية:** حصر وتقويم الثروة النقدية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر 2.5% للسنة الهجرية و2.579% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.
- **نصاب الثروة النقدية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في الثروة النقدية:** والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب، أن يحول عليه الحول، وهذا مجمع عليه في غير المال المستفاد. وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما من غير أن يذهب كله في أثناء العام. وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول. مستدلين بحديث"**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**"رواه أبو داود. ومضمون الحديث يقتضي مرور الحول على جميعه. والرأي الثاني يصعب تتبعه عملياً وقد يفضي إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. والقول الأول هو المعمول والموصى به في مؤتمرات وندوات الزكاة.
- **وعاء زكاة الثروة النقدية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **سعر (نسبة) زكاة الثروة النقدية:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% في العام الهجري، و2.579% إذا اعتمدت السنة الميلادية في الظروف الخاصة وبشروطها.
- **مقدار الزكاة في الثروة النقدية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الحلي

- **الذهب والفضة:** معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ونظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً، وكذلك إذا اتخذا أواني أو حلياً للرجال.
- **أواني الذهب والفضة وتحفها:** لا خلاف بين علماء الإسلام، أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيها الزكاة. جاء في المغني: أن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم...وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.
- **الحلي:** ما تتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضية وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس وما في حكم ذلك.
- **حلي الزينة(من غير الأحجار الكريمة):** اختلفت أقوال الفقهاء في حكم زكاتها بين قائلين لا زكاة فيها مهما بلغت، إلى فارضين الزكاة عليها مطلقاً ودون حد أدنى، وقائلين إذا بلغت 85 غراماً وزيادة وجبت زكاتها. والقول الذي اعتمدته مجامع الفقه ومؤتمرات الزكاة وندواتها، أن المعتاد حسب المستوى الاجتماعي للأسرة أو القبيلة والزمان معفي عنه، وما جاوزه يزكى. والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن القدر المعتاد لامرأة فقيرة، وفي دولة غنية عنه في دولة غير غنية. فمثلاً امرأة تملك 280 غرام ذهب والمعتاد في وسطها 200 غرام، فتجب الزكاة في 80 غرام الزيادة على المعتاد.
- **حلي اللآلي والجواهر للنساء:** الحلي من غير الذهب كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها، وقال أبو يوسف: لا زكاة فيها، لأنه غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [النحل14].
- **زكاة الخارج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:** روى أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري، إيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ وهو مروي عن بعض التابعين. وروي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس. (المحلى).
- **حلي الاستثمار:** نشاط تجاري يخضع لزكاة التجارة.

- **حلـي الرجـال:** مـا كـان مـن الـذهب، وقد حـرم الشـرع علـى الرجـال لبسـه، إلا أن ملكيـتهم لهـا ثابتـه، وبالتـالي تزكـى ضـمن مفـردات ثـرواتهم. ومـن أمثالـه أيضـاً الآنيـة والتحـف الذهبيـة والفضية للرجال والنساء. فإن الحلي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة، ومثل هذا لا يبلغ التحلي به النصاب. فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب–خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها– وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه.
- **الصداق(المهر):** القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل، لتطيب نفسها، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره. لقول الله تبارك وتعالى﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء40]. الأصل تعجيل أداء الصداق، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي، والأولى التعجيل، والمؤجل هو دين في ذمة الزوج. فما قبض من المهر إن لم ينفق بوجه ما وبقي على حاله فيه الزكاة. ولا صحة لما يقال أن على المرأة زكاة مؤخر مهرها سنوياً إذا كان زوجها مليئاً والصحيح أنه يزكي عند قبضه فقط، وليس صحيحاً أيضاً أن الزوج يخصم سنوياً مهر زوجته كونه دين عليه، فالديون التي أباح الشرع خصمها هي الديون الحالة وليست المؤجلة وغالب المهور المؤخرة مرتبطة بالوفاة أو الطلاق وبالتالي هي في حكم المؤجلة ولا زكاة فيها حتى تدفع أو تحل.

زكاة الاستثمارات المالية

- **الاستثمارات الماليـة:** يقصد بها المبالغ المعطاة للغير لاستثمارها بالحلال، تجارة، مشاركة، مضاربة ونحوها، وتجب فيها الزكاة.
- **سـوق الأوراق الماليـة:** هـي المكـان الـذي يتلاقـى فيـه سماسـرة الأوراق الماليـة والصـيارفة، لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.
- **الأوراق الماليـة المقتنـاة بقصـد الحصـول علـى العائـد:** يخضـع صـافي عائدها للزكاة، حيث تعامل معاملة عروض القُنية [الأصول الثابتة] بغرض الحصول على الإيراد. وتسهيلاً للفكرة لو أن المال الذي اشتريت به صكوكاً مالية، اشتريت به أرضاً زراعية للعيش من غلتها، نجد الزكاة في غلة الأرض أو محصولها وليس في قيمة الأرض.
- **الأوراق المالية المقتناة بقصد الإتجار بها:** وهي التي يشتريها ويبيعها أصحابها بقصد تحقيق الربح. وتخضع هذه الأوراق للزكاة بقيمتها السوقية(القيمة الاسمية مضافاً لها أرباحها).

- **السهم:** الصك المكتوب والذي يتمثل فيه حق المساهم ويخوله ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق. وعرف بأنه النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس المال. وهو حقوق ملكية جزئية متساوية في رأس مال الشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم.
- **الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:** السند يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها. والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب. والتعامل بهذه السندات حرام شرعًا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.
- **الصك:** ورقة ثبوتية تمثل حقا ماليا لصاحبها.
- **صكوك الاستثمار:** تزكى على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة أي بسعر يومها.
- **القيمة الاسمية للسهم:** القيمة المبينة في الصك التي صدر بها عند التأسيس.
- **القيمة السوقية للسهم:** القيمة الجارية في السوق في وقت معين.
- **كيفية تزكية الأسهم:** إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعًا للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي:

1-إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (2.5%) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

2-أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ – إذا أمكنه أن يعرف – عن طريق الشركة أو غيرها – مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

ب – وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (2.5%) وتبرأ ذمته بذلك.

- **كيفية تزكية السندات:** يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل – القيمة الاسمية للسندات – كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى مالِهِ في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه البر والمصلحة العامة

ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها. وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات والمصائب والكوارث ونحوها.

زكاة الثروة التجارية

- **الثروة التجارية:** يسميها الفقهاء عروض التجارة، ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات. والزكاة فيها واجبة بالقرآن والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة 267]. روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ أنه في التجارات، كما في أحكام القرآن. وأما السنة جاء في كتاب الزكاة للبخاري باب صدقة الكسب والتجارة. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها.
- **خطوات حساب زكاة الثروة التجارية:** حصر وتقويم الثروة التجارية بالقيمة السوقية في نهاية الحول، ثم يخصم منها الالتزامات والديون الحالة للغير، وصولاً لصافي الوعاء الذي يقارن بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عليه تحسب الزكاة بسعر 2.5% للسنة الهجرية و2.579% للسنة الشمسية. وأخيراً يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بسعر الزكاة.
- **نصاب الثروة التجارية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في النشاط التجاري:** من شروط الزكاة في النشاط التجاري مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة الثروة التجارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **سعر (نسبة) زكاة عروضالتجارة:** الواجب فيها ربع العشر2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في الثروة التجارية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الصناعية

- **الثروة الصناعية:** يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع، وهي مهنة حلال طيبة. أشار إليها القرآن في أكثر من موضع منها قوله تعالى﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾[الأنبياء 80].
- **خطوات حساب زكاة الثروة الصناعية:** لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري، تحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في النشاط الصناعي، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **نصاب الثروة الصناعية:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في النشاط الصناعي:** من شروط الزكاة في النشاط الصناعي مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة الثروة الصناعية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **سعر (نسبة) زكاة النشاط الصناعي:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط الصناعي:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط المقاولات

- **نشاط المقاولات العقارية:** من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال. ويقصد به عمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور وغيرها كثير. واجتهد علماء وفقهاء العصر في التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي. وتعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال، وتخضع للزكاة وتدخل في عموم قول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267].
- **خطوات حساب زكاة نشاط المقاولات:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. وذلك بتحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **نصاب نشاط المقاولات:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط المقاولات:** من شروط الزكاة في نشاط المقاولات مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة المقاولات العقارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المقاولات العقارية:** تنطبق عليها أحكام زكاة الصناعة، 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط المقاولات العقارية:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الاستثمارات العقارية

- **نشـاط الاسـتثمار العقـاري:** يخـتص نشـاط الاسـتثمار العقـاري بالإتجـار أو المشـاركة أو الوساطة في مجال العقارات وهي تستقطب كم ضخم من الأموال وهو من الأنشطة الطيبة الخاضعة للزكاة.
- **خطـوات حسـاب زكـاة الاسـتثمارات العقاريـة:** يطبـق علـى هذا النشـاط أحكـام زكـاة التجـارة. تحديد نهايـة الحول(السنة الزكويـة)، وتحديد وتقويم الأموال الزكويـة المستثمرة فـي النشـاط، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولـة) الواجبـة الخصـم من الأموال الزكويـة وصـولاً إلـى وعـاء الزكـاة. ثـم يقـارن الوعـاء بالنصـاب، فـإذا بلغـه أو زاد عنهتحسـب الزكـاة عن طريـق ضـرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **نصاب نشاط الاستثمارات العقاريـة:** يعادل 85 غراماً من الذهب علـى أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحـول فـي نشـاط الاسـتثمارات العقاريـة:** من شـروط الزكـاة فـي نشـاط الاسـتثمارات العقاريـة مرور الحول"العام الهجري".
- **وعاء زكاة الاستثمارات العقارية:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الأموال(الموجودات) الزكوية – الالتزامات الحالة].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط الاستثمارات العقاريـة:** الواجب فيها ربـع العشر 2.5 % علـى أسـاس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط الاستثمارات العقاريـة:** القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متـى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة كسب العمل

- **نشاط كسب العمل:** يعتبر العمل في المجالات الحلال من مصادر الكسب الطيبة. ويخضع هذا الكسب للزكاة لقول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثة إلى اليمن "**أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**" البخاري ومسلم. والرأي الذي قاس نشاط كسب العمل على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستفاد، أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين وقررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط كسب العمل(الرواتب، والمهن الحرة، والحرف):** لا تجب الزكاة في أدوات ووسائل الحرفة أو المهنة كونها من عروض القُنية (الأصول الثابتة) المعفاة من الزكاة. وتتمثل الأموال الزكوية في الإيرادات المكتسبة من مباشرة العمل خلال الحول، يخصم منها نفقات العمل والحاجات الأصلية، والديون المسددة إن وجدت ويمثل الباقي وعاء الزكاة. ويقارن بالنصاب ومتى وصل النصاب تحسب الزكاة.
- **نصاب كسب العمل (الرواتب، المهن الحرة، الحرف):** الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود، 85 غراماً من الذهب بالسعر السائد في الأسواق وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط كسب العمل(رواتب، مهن حرة، حرف):** من شروط الزكاة في نشاط كسب العمل مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة نشاط كسب العمل(رواتب، مهن حرة، حرف):** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة كسب العمل(الرواتب، والمهن الحرة، والحرف):** الواجب فيه ربع العشر"2.5%"، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر.
- **مقدار الزكاة في كسب العمل:** القدر الواجب إخراجه من صافي الدخل متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة المستغلات

- **نشاط المستغلات:** يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد. ومن أمثلته العمارات التي تعد للتأجير أو الاستغلال، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة وغير ذلك من الأموال الثابتة. وبعبارة أدق رؤوس الأموال المُغِلَّة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها. يعتبر إيراده من الكسب الحلال الذي ينطبق عليه شرط النماء وينطبق عليه عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقوله تعالى﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة103]. وقد قال رسول الله ﷺ "**أدوا زكاة أموالكم**" الترمذي وابن حبان والحاكم، من غير فصل بين مال ومال. وقيست زكاة المستغلات على زكاة النقدين (الثروة النقدية) والمال المستفاد، وهو الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات:** تحدد إيرادات أعيان المستغلات السنوية وتخصم النفقات المدفوعة فعلاً خلال السنة، والديون المدفوعة ونفقات المعيشة إن لم تخصم من أي وعاء زكاة آخر، ويمثل الباقي وعاء الزكاة الذي يقارن بالنصاب فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة.
- **نصاب أنشطة المستغلات:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط المستغلات:** من شروط الزكاة في نشاط المستغلات مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة نشاط المستغلات:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المستغلات:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **مقدار الزكاة في نشاط المستغلات:** القدر الواجب إخراجه من صافي الغلة متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

- **نشاط تأجير العقارات:** لا تجب الزكاة في أعيان العقارات بقصد الإيجار فهي من عروض القُنية، ولكن يخضع إيرادها للزكاة. فتجب الزكاة على صافي القيمة الإيجارية السنوية وتطبق عليها أحكام زكاة المستغلات.
- **خطوات حساب زكاة نشاط تأجير العقارات:** تحديد الإيجار السنوي، تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار، يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الإيجارية والمصروفات الفعلية، يقارن الوعاء بالنصاب فإذا وصل النصاب تحسب الزكاة.
- **نصاب نشاط تأجير العقارات:** يعادل 85 غراماً من الذهب، على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط التأجير** : من شروط الزكاة في نشاط التأجير مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة نشاط التأجير(من المستغلات):** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= الإيرادات – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط تأجير العقارات:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط تأجير العقارات:** القدر الواجب إخراجه من صافي الإيجارات متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الزراعية

- **الثروة الزراعية:** تشمل المحاصيل بأنواعها، الفواكه وما في حكمها، نباتات الزينة، النباتات الطبيه، وكل ما يستنبت من الأرض وله قيمه.
- **خطوات حساب زكاة الزروع والثمار:** تؤدى الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط حولان الحول كون النماء يتحقق خلال الفترة الزراعية. والأصل أن تدفع الزكاة عيناً من جنس المحصول ولكن يمكن أن تؤدى نقداً. وتخصم نفقات الزرع غير الري في حدود ثلث قيمة المحصول، كما تخصم ديون الزرع والديون الشخصية. ويحسب وعاء زكاة الزروع والثمار بالمعادلة التالية: وعاء الزكاة= [قيمة الناتج – (النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)]. أما النصاب فيبلغ خمسة أوسق وتعادل بأوزان أيامنا 653 كيلو غرام. وسعر زكاة الزروع والثمار 10% لما يروى من غير كلفة، و5% لما يروى بكلفة. أما مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × السعر.
- **نصاب الثروة الزراعية:** قال ابن قدامة، جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق. مستدلين بقول رسول الله ﷺ "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" متفق عليه. وهذا مقدار النصاب في المكيلات من الحاصلات الزراعية كالحبوب. أما غير المكيلات كالقطن والزعفران فقال أبو يوسف يعتبر فيها القيمة، قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب. وتعادل الخمسة أوسق بأوزان اليوم 653 كيلو غرام من أغلب قوت الناس.
- **الحول في الثروة الزراعية:** لا يشترط فيها، وتؤدى الزكاة وقت الحصاد.
- **وعاء زكاة الزروع والثمار:** يحسب بالمعادلة التالية:
  [وعاء الزكاة= قيمة الناتج –(النفقات في حدود الثلث + الديون الحالة)].
- **سعر (نسبة) زكاة الزروع والثمار:** الواجب فيها العشر"10%" أو نصف العشر"5%". جاء في المغني: وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤونة ففيه العشر....، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب. ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووي وغيره.
- **مقدار الزكاة في نشاط الزروع والثمار:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة المحصول متى وصل النصاب ولا يشترط الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط إنتاج العسل

- **نشاط إنتاج العسل:** يخضع نشاط إنتاج عسل النحل للزكاة، وصنف من المستغلات التي تقوم على امتلاك عروض القُنية (وهي مباني المنحل أو تركيباته أو ملحقاته والنحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد من إنتاج العسل. وقد ذكر العسل في كتاب الله عز وجل، وهو من أنشطة الكسب الحلال ويخضع للزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط إنتاج العسل:** تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعة أم بقي مكدس بالمخازن، ويقوم المخزون على أساس القيمة السوقية"سعر الجملة". يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية. والنفقات الشخصية لصاحب المنحل: تطرح إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة.
- **نصاب إنتاج العسل:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط إنتاج العسل:** من شروط الزكاة في نشاط إنتاج العسل مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة إنتاج العسل:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة العسل:** روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال: **في عشور العسل، ما كان منه في السهل ففيه العشر. وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر.** (الأموال). اختلف الفقهاء بين 10% من إجمال الناتج، أو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون، و2.5% من الصافي قياساً على زكاة المستغلات. والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. روى البيهقي أن النبي ﷺ قال "**أدوا العشر في العسل**"، وحديث الترمذي "**في العسل في كل عشرة أزقاق زق**". وقد اعتمدت مؤتمرات وندوات الزكاة العشر على الصافي بعد خصم النفقات والديون.
- **مقدار الزكاة في نشاط إنتاج العسل:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الثروة الحيوانية

- **الثروة الحيوانية(الأنعام):** يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكم ذلك، وهي من نعم الله التي سخرها لعبادة، وأشار القران لها ولمنافعها العديدة. عرفت قديماً كثروة عدداً، وتحولت في عصرنا إلى استثمارات متعددة.
- **خطوات حساب زكاة الثروة الحيوانية(كأعداد):** تحصر الأنعام المقصود منها التوالد والتكاثر والدر، الخاضعة للزكاة في نهاية الحول عدداً، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب. ثم تقارن بالنصاب، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة، والنصاب كما يلي: نصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون. ويكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام، وليس بالرديء ولا المعيب، وليس من الضروري أن يكون من خيارها. ويجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء.
- **نصاب الثروة الحيوانية(كأعداد):** (الشرط الأول من شروط زكاة الأنعام) أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي. وذلك في الإبل هو: خمس بإجماع المسلمين، وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. أما في البقر فثلاثين.
- **الحول في الأنعام:** (الشرط الثاني من شروط زكاة الأنعام) ثابت بفعل النبيﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية. واشتراط الحول مجمع عليه.
- **وعاء زكاة الثروة الحيوانية كأعداد:** الوعاء= العدد المتوافر فعلاً من سلالات الإبل أو سلالات البقر أو سلالات الغنم.
- **سعر (نسبة) زكاة الثروة الحيوانية:** لم يعتمد سعر محدد فيها إذا كانت عدداً، ويعتمد فيها الجداول المنصوص عليها في كتب الفقه. راجع زكاة الإبل، أو زكاة البقر، أو زكاة الغنم، بمواضعها.
- **مقدار الزكاة في الثروة الحيوانية (كأعداد):** القدر الواجب إخراجه في الحيوان كعدد هو المفروض في الشريحة المحددة في جداول الحيوان (المذكورة في كتب الفقه) وحال الحول.
- **زكاة الإبل:** أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها حسب الجدول الآتي:

عدد الإبل	القدر الواجب	عدد الإبل	القدر الواجب
1-4	لا زكاة عليه	121-129	ثلاث بنات لبون
5-9	شاة من الغنم	130-139	حقه + بنتا لبون
10-14	شاتان من الغنم	140-149	حقتان + بنت لبون
15-19	ثلاث شياة من الغنم	150-159	ثلاث حقاق
20-24	أربع شياة من الغنم	160-169	أربعة بنات لبون

35-25	بنت مخاض	179-170	ثلاث بنات لبون + حقه
45-36	بنت لبون	189-180	بنتا لبون + حقتان
60-46	حقه	199-190	ثلاث حقاق + بنت لبون
75-61	جذعة	209-200	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
90-76	بنتا لبون	**وهكذا**	**في كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.**
120-91	حقتان		

- **زكاة البقر:** واجبة بالسنة والإجماع. وبينت السنة نصاب البقر، روي عن معاذ ﷺ "**...ومن البقر عن كل ثلاثين تبيعاً وعن كل أربعين مسنة...وأن الأوقاص لا شيئ فيها**" أبو داود وأحمد. واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب البقر ومقاديرها حسب الجدول الآتي:

عدد البقر	القدر الواجب
29-1	لا شيئ فيها
39-30	تبيع "أو تبيعة"
59-40	مسنة
69-60	تبيعان
79-70	تبيع ومسنة
89-80	مسنتان
99-90	ثلاث أتبعة
109-100	تبيعان ومسنه
119-110	تبيع ومسنتان
129-120	أربع أتبعة أو ثلاث مسنات
وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه وفي كل أربعين مسنه	

- **زكاة الغنم:** واجبة بالسنة والإجماع. وبينت السنة نصابها ومقاديرها واجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والغنم. فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد. ويكون الواجب كالجدول التالي:

عدد الغنم	القدر الواجب
39-1	لا شيئ عليه
120-40	شاة
200-121	شاتان
299-201	ثلاث شياة
399-300	أربع شياة
499-400	خمس شياة
وهكذا في كل مائة شاة	

زكاة نشاط تربية الحيوان لدر الألبان

- **نشاط تربية الحيوان لدر اللبن:** في هذا النشاط يكون الهدف من اقتناء الحيوان اتخاذه لدر الألبان فلا تخضع هذه الأنعام للزكاة لأنها من عروض القُنية، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان. وكذلك المواليد المباعة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط در الألبان:** يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجود بالمخازن بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل 85 غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
- **نصاب نشاط در الألبان:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط در الألبان:** من شروط الزكاة في نشاط در الألبان مرور الحول"العام الهجري".
- **وعاء زكاة الحيوان لدر الألبان:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط در الألبان:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط در الألبان:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط التسمين

- **نشاط التسمين لإنتاج اللحوم:** تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء مواليد الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كلحوم، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان، ويطلق عليه عرفاً نشاط التسمين. واختلف آراء الفقهاء في تصنيف هذا النشاط، بعضهم يرى أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة، ويرى فريق آخر اعتباره نشاط تجاري، والرأي الأخير والمعتمد، صنفه ضمن نشاط المستغلات، حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين.
- **خطوات حساب زكاة نشاط التسمين:** يقوم الإنتاج خلال الحول على أساس القيمة البيعة له، سواء المباع أو الموجودة بانتظار البيع. ثم تخصم النفقات والمصروفات والديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية، وصولاً لصافي الوعاء ويقارن الوعاء بالنصاب، ونصاب زكاة المستغلات يعادل 85 غراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
- **نصاب نشاط التسمين:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط التسمين:** من شروط الزكاة في نشاط التسمين مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة الحيوان للتسمين:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط التسمين:** الواجب فيها ربع العشر 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية.
- **مقدار الزكاة في نشاط التسمين:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط مزارع الدواجن

- **نشاط مزارع الدواجن:** هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها، مزارع إنتاج البيض، مزارع التفريخ، ومزارع تربية وتسمين الدواجن ثم بيعها. ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات. ويتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم بيعه أو لم يباع، على أن يُقوم على أساس القيمة السوقية يوم حلول الزكاة.
- **خطوات زكاة نشاط مزارع الدواجن:** تحديد الموجودات الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة، وخصم النفقات والمصروفات والديون ونفقات المعيشة، ويقارن الوعاء بالنصاب فإذا بلغه تحسب الزكاة بسعر 2.5% عن السنة الهجرية أو 2.579% عن السنة الميلادية.
- **نصاب نشاط مزارع الدواجن:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط مزارع الدواجن:** من شروط الزكاة في نشاط مزارع الدواجن مرور الحول "العام الهجري".
- **وعاء زكاة مزارع الدواجن:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الإنتاج –(النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة مزارع الدواجن:** تصنف على أنها أحد أنشطة المستغلات، والسعر فيها 2.5% على أساس السنة الهجرية، أو بنسبة 2.579% السنة الميلادية. والأولى اعتماد السنة الهجرية، حسب الرأي الذي قررته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- **مقدار الزكاة في نشاط مزارع الدواجن:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الركاز

- **الركاز:** يعمهما "يعني المعدن والكنز" لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق والمخلوق.فتح القدير. وهو رزق يستوجب شكر الله، وتجب عليه الزكاة، لدخوله في عموم قول الله تعالى﴿يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة267]. وقال رسول الله ﷺ "**وفي الركاز الخمس**" رواه الجماعة. ويشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمته ومنفعة معتبرة شرعاً، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز"ما عدا الدفين الإسلامي" وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن.
- **خطوات زكاة الركاز(الكنز):** تحديد قيمة الناتج أو الموجود، وتخصم نفقات التنظيف والثقل في حال الكنز، وتحسب الزكاة بسعر 20% فور الاستخراج.
- **النّصاب في الرّكاز:** ذهب جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّ في القديم) إلى أنّه **لا يشترط النّصاب** في الرّكاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره. وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيدٍ وأصحاب الرّأي، وقال: وبه قال أكثر أهل العلم، وهو أولى بظاهر الحديث.
- **الحول في الرّكاز:** اتّفق الفقهاء على أنّه لا يشترط الحول في الرّكاز; لأنّ الحول يعتبر لتكامل النّماء وهذا لا يتوجّب في الرّكاز. قال النّوويّ: ونقل الماورديّ فيه الإجماع.
- **وعاء زكاة الركاز(الكنز):** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – نفقات التنظيف والصقل].

- **سعر (نسبة) زكاة الركاز:** يرى بعض الفقهاء أن الزكاة 20% على الناتج الإجمالي ويرى البعض 10% على الناتج الصافي، وحدد آخرون أن زكاته زكاة الصناعة إذا كان يستلزم عمليات صناعية.
- **مقدار الزكاة في الركاز:**

القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية لا يشترط فيها النصاب أو الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة استخراج المعادن

- **نشاط استخراج المعادن:** من الأرزاق التي ساقها الله لعباده، المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها. قال تعالى﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[طه 6].
- **خطوات زكاة استخراج المعادن:** يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة. تحديد نهاية الحول(السنة الزكوية)، وتحديد وتقويم الأموال الزكوية المستثمرة في نشاط المقاولات، وكذا الالتزامات (الخصوم المتداولة) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وصولاً إلى وعاء الزكاة. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **نصاب المعادن:** ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب. وقال مالك والشافعي وأحمد، لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، والأدلة تعضد اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول.
- **الحول في المعدن:** ذهب جمهور الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه. ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه.
- **وعاء زكاة استخراج المعادن:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة المعدن:** قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد: الواجب فيه الخمس"20%". وقال أحمد: الواجب فيه ربع العشر"2.5%"، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع. وهو قول مالك والشافعي. والمعتمد اليوم التفصيل في الخارج من الأرض كل حسب نوعه والجهد المبذول في استخراجها، والقول المعتمد إلى اليوم، في المعادن خاصة البترول، أنها ملك عام للدولة ولم يوجبوا فيها زكاة.
- **مقدار الزكاة في نشاط استخراج المعادن:** القدر الواجب إخراجه من صافي الناتج متى وصل النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط المحاجر

- **نشاط المحاجر**: من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها، وتتطلب استثمارات كبيرة، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ويخضع للزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط الاستخراج كالمحاجر**: يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر، ويخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل....، ويمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج والنفقات الواجبة الخصم. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **خطوات حساب زكاة نشاط الاستخراج كالمحاجر**: يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر، ويخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهيئة والنقل....، ويمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج والنفقات الواجبة الخصم. ثم يقارن الوعاء بالنصاب، فإذا بلغه أو زاد عنه تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء بالسعر وصولاً لمقدار الزكاة الواجب إخراجه.
- **نصاب نشاط الاستخراج كالمحاجر**: يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط الاستخراج كالمحاجر**: من شروط الزكاة في نشاط الاستخراج كالمحاجر مرور الحول"العام الهجري".
- **وعاء زكاة الاستخراج كالمحاجر** : يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط المحاجر**: الواجب فيها العشر 10% من الصافي حسب الرأي المرجح.
- **مقدار الزكاة في نشاط المحاجر**: القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج متى وصلت النصاب وحال الحول. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة نشاط صيد السمك

- **نشاط صيد السمك:** من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات، هو من أنشطة الكسب الحلال، فقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم– قيمة نصاب من النقود– فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.
- **خطوات حساب زكاة نشاط صيد الأسماك:** التكييف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصوماً منه كافة التكاليف والمصروفات، فإذا وصل الصافي النصاب، تحسب الزكاة بنسبة 10% من الصافي.
- **نصاب نشاط صيد السمك:** يعادل 85 غراماً من الذهب على أساس السعر السائد وقت حلول الزكاة.
- **الحول في نشاط صيد الأسماك:** ليس من شروط الزكاة في نشاط صيد الأسماك مرور الحول "العام الهجري"، إلا إذا أصبحت عملية صناعية متكاملة فتخضع لأحكام الصناعة ويشترط الحول.
- **وعاء زكاة نشاط صيد السمك:** يحسب بالمعادلة التالية:

[وعاء الزكاة= قيمة الناتج – (النفقات والمصروفات+ الديون المسددة+ نفقات الحاجات الأصلية)].

- **سعر (نسبة) زكاة نشاط صيد السمك:** والرأي الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون. قياساً على زكاة العسل حيث الجهد قليل، وقد أمر عمر بن عبد العزيز ﷺ عامله على عمان أن يأخذ من السمك إذا بلغ ثمنه مائتي درهم.ابن قدامة (المغني).
- **مقدار الزكاة في نشاط صيد السمك:** القدر الواجب إخراجه من صافي قيمة الناتج من كل عملية صيد متى وصلت النصاب ولا يشترط الحول إلا إذا تحولت إلى صناعة. ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة، (مقدار الزكاة= وعاء الزكاة × سعر الزكاة).

زكاة الدين

- **الدَّين:** هو مبلغ في الذمة على الغير، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى ديون جيدة "مرجوة" فيها زكاة، أو ديون مشكوك في تحصيلها "غير المرجوة" وتزكى يوم تحصيلها لحول واحد.
- **السلامة من الدَّيْن(الشرط السادس من الشروط العامة للزكاة):** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة "النقود وعروض التجارة". أما الأموال الظاهرة "المواشي والزروع" فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين. أما ابن عباس فقال: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي. واختار أبو عبيد: أن الدين إذا علمت صحته "أي لم يكن مجرد دعوى" يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، إتباعاً لسنة الرسول ﷺ الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد إلى الفقراء، والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين. والمعمول به اليوم أخذ الزكاة على الصافي بعد خصم الديون الحالة إذا بلغ الصافي النصاب. والدين المؤجل يخصم منه القسط الحال فقط.

  والمالك الذي تستغرق ديونه أمواله أي تساويها أو تزيد عليها، لا تجب عليه الزكاة. أما إذا كان الباقي من ماله بعد خصم الديون يبلغ نصاباً أو أكثر وجبت بالباقي الزكاة.
- **الدَّين الجيد:** وهو الدين المرجو تحصيله كون المستدين مليء مالياً، وفيه زكاة.
- **الدَّين الحال:** فيه الزكاة إذا كان الدين جيداً.
- **الدَّين الصحيح:** هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- **الدَّين الظّنون:** هو الدين الذي لا يدري صاحبه هل يصل إليه أم لا, وفي حديث عمر: "**لا زكاة في الدين الظّنون**". قال أبو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا.
- **الدَّين المؤجل:** لا زكاة فيه، لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، ورأي الصاحبان أنه كلما قبض شيء منه زكّاه، إن كان المقبوض نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.
- **الدَّين المشكوك في تحصيله:** يعتبر دين غير مرجو، ويزكى عند تحصيله عن سنة قمرية واحدة ولو غاب عن مالكه سنين.

- **الدَّين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:** من كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة، إلا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه. وقال ابن قدامه في المغني زكاة الفطرة تجب على البدن "يعني الشخص" والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين... كونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره.
- **الديون التجارية:** هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.
- **الديون الشخصية:** ما يثبت في الذمة من مال بسبب تأمين الحاجات الأصلية.
- **الديون المرجوّة:** الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب إقرار وملاءة المدين, ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.
- **الديون المعدومة:** الديون التي يتعذر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلساً أو غائبا أو يتعذر الاتصال به.
- **الديون غير المرجوة:** الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفاؤها بسبب عدم ملاءة المدين, أو جحوده "إنكاره" أو مماطلته, ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.
- **الديون لدى الغير:** إما ديون مرجوة "جيدة" أو ديون غير مرجوة "مشكوك بتحصيلها". والدين المرجو هو دين على مليء قادر على السداد، تجب الزكاة فيه. والدين غير المرجو هو دين على معسر غير قادر على السداد في المواعيد وفي الغالب متأخر في السداد، لا زكاة فيه حتى يقبض ويزكى لحول واحد ولو غاب سنين. وهو الرأي المختار في مؤتمرات وندوات الزكاة.
- **ديون ونفقات الزرع:** روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله ويزكي ما بقي.

زكاة الفطر

- **زكاة الفطر:** هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى أيضاً صدقة الفطر، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس، وتنقية لعملها.
- **زكاة البدن:** وهي زكاة الفطر، وأشار إليها رسول الله ﷺ بقوله "**زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين....**" رواه أبو داود وابن ماجه.
- **زكاة الفطرة واجبة على:** عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "**على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني...**" رواه الشيخان. تلزم الزوج عن نفسه وزوجته وصغاره وخادمه ومن هم في نفقته شرعاً. ولا تجب عن الجنين عند الجمهور.
- **نصاب زكاة الفطر:** لم يشترط الجمهور لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.
- **مقدار الواجب في زكاة الفطر:** عن أبي سعيد الخدري "**قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه**". رواه الجماعة. الحديث يدل على أن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل نفس. قال الدهلوي في الحجة البالغة: إنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.
- **إخراج القيمة في زكاة الفطر:** إخراج القيمة لم يجزه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز إخراج القيمة. وعند بعض الحنفية دفع الحنطة–القمح– أفضل في الأحوال كلها، سواء أكانت أيام شدة أم لا، لأن في هذا موافقة للسنة. وقال آخرون: إذا كان الزمن زمن شدة وأزمة في الأقوات فدفع العين أفضل، أما في أوقات السعة والرخاء، فدفع القيمة أفضل، لأنها أعون على دفع حاجة الفقير. (رد المحتار والبدائع). والمدار في الأفضلية على مدى انتفاع الفقير بما يدفع له.
- **إخراج زكاة الفطر عن المولود:** اتّفق الفقهاء على أنّ المسلم الّذي يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان تخرّج عنه زكاة الفطر.

مصارف الزكاة

- **مصارف الزكاة:** هم الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة والمحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة 60].
- **التوزيع بين مصارف الزكاة:** قال النووي في (المجموع)، لا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه...وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود. ورواية عن أحمد، وهو خلاف قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وروى أبو عبيد الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض.
- **توزيع حصيلة الزكاة:** ليس هناك ما يلزم بتوزيع الحصيلة بالتساوي على المصارف الثمانية، والمنهج المتبع عملياً توزيع الحصيلة على المتوافر من المصارف الثمانية. وضعف الموارد يوجه العمل نحو التوزيع على الأكثر استحقاقاً من المصارف المتوافرة، ويأتي في مقدمهم الفقراء والمساكين.
- **تمليك وسائل العمل للمستحقين:** من المباح شرعاً ومن المهم اقتصادياً وتنموياً، تمليك مستحقي الزكاة المحترفين أدوات الحرفة أو المهنة أو الصنعة، بحيث يحصل لهم من الربح ما يفي بحاجاتهم، فيخرجون من دائرة الفقراء إلى دائرة المكتفين ثم يوماً ما ينضمون إلى دائرة المزكين وهذا من أعظم ما نطمح إليه اليوم. قال النووي: ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام.
- **الفقير والمسكين عند الأئمة الثلاثة:** لا يدور الفقر والمسكنة على عدم ملك النصاب، بل على عدم ملك الكفاية. فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو أثنين. والمسكين: من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية. وحدد بعضهم ما يقع

موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه. فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف. نهاية المحتاج للرملي.

- **الفقير والمسكين عند الحنفية:** الفقير من يملك شيئاً دون النصاب الشرعي في الزكاة، أو يملك ما قيمته نصاب أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية. والمسكين عندهم من لا يملك شيئاً. وهذا هو المشهور.
- **العامل على الزكاة:** هو المكلَّف من قبل ولي الأمر بأمور جباية الزكاة من مصادرها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ويطلق علية اسم المصدق أو الجابي، ويطلق عليهم كذلك الجهاز المكلف بأمور الزكاة.
- **المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يراد تأليفهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان ابن أمية الذي وهب النبي ﷺ له الأمان يوم فتح مكه. ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن وأن منعهم ذموا وعابوا. تفسير الطبري. ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام. ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم. ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم. ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو. ومنهم قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة أخف الضررين، وأرجح المصلحتين. راجع في هذه الأصناف المجموع وغاية المنتهى. وقال الإمام الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.
- **في الرقاب:** الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: أن العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته. ويكون ذلك بطريقتين:

–أن يعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عنقه وحريته.

-أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما لديه من مال الزكاة عبيداً وإماء فيعتقهم. وهذا هو المشهور عند مالك وأحمد وأسحاق. وعند أحمد يصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم: لأن فيه فك رقبة من الأسر.

- **في سبيل الله:** قال ابن الأثير: السبيل في الأصل "الطريق". "وسبيل الله" إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. وقال مالك سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو، وعن محمد بن عبد الحكم قال: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته. وفي شرح الدردير على "متن خليل" أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد، بأن يشترى منها سلاح أو خيل لينازل عليها، ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. وفي رواية عند أحمد، في سبيل الله أنه يعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها. للحديث الذي رواه، قال رسول الله ﷺ " الحج والعمرة في سبيل الله".

وعموم ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة في هذا المصرف:

1- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً.

2- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا فيه.

3- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وإنشاء المساجد والمدارس، وإصلاح الطرق وتكفين الموتى ونحو ذلك. وإنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفيء والخراج وغيرها. وإنما لم يجز الصرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها، كما يقول أبو حنيفة، أو لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم. أما إذا قرنت كلمة "سبيل الله" بالإنفاق فإن لها معنيين:

الأول المعنى العام – حسب مدلول اللفظ الأصلي – يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات. قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلاَ أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 262] فلم يفهم من هذه الآية أن سبيل الله فيها مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى. وكذلك قوله

تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة 34] فالمراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم – كما قال ابن حجر في فتح الباري – لا خصوص القتال.

والمعنى الثاني: معنى خاص وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل ﴿قاتلوا في سبيل الله﴾[البقرة 190] و﴿جاهدوا في سبيله﴾ [المائدة 35] ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 195]. فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه. والمعنى العام ينافي حصر المصارف في ثمانية.

- **الغارمون:** جمع غارم. والغارم: هو الذي عليه دين. ابن الهمام. والغارم في مذهب أبي حنيفة: من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.(الدر المختار والحاشية). وعند مالك والشافعي وأحمد: الغارمون نوعان، غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة المجتمع، ولكل منهما حكمه. والغارمون هم الذين أثقلتهم الديون الشخصية ولا يجدون وفاء لها, ومن يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين, أو الضامن للدين.
- **ابن السبيل:** هو المسافر، في سفر مشروع، الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلدة. وعند جمهور الفقهاء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد. والسبيل الطريق، وقيل للضارب فيه – ابن السبيل. وقالوا المنشئ للسفر لا يدخل في وصف ابن السبيل. روى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً، إذا كان منقطعاً به. وعن ابن زيد قال: ابن السبيل المسافر، كان غنياً أو فقيراً، إذا أصيبت نفقته أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب.
- **إعطاء الزكاة لبني هاشم (آل النبي ﷺ):** المعروف لدى الكثير من العلماء أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح، إن الطبري نقل الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية. وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض. وأفتى جماعة من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم بجواز أخذهم من الزكاة إن منعوا الخمس، لأنه محل حاجة وضرورة.(شرح غاية المنتهى). بل قال بعض المالكية أن إعطاءهم في هذه أفضل من إعطاء غيرهم.

الملحق التطبيقي

مسائل تطبيقيه في الزكاة

المسألة الأولى: بموضوع زكاة الحُلِيّ

أحسب زكاة سيدة لديها من الحلي ما يلي:

- حلي للزينة بوزن 500 غ عيار 21، والقدر المعتاد لوسطها الاجتماعي هو 300 غراما.
- حلي بنية الاستثمار وزنه 250 غراماً عيار 24.
- متوسط سعر الغرام عيار 21 مبلغ 10 $، ومن عيار 24 مبلغ 12 $.

الحل وحساب الزكاة:

- مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = 500 غ – 300 غ = 200 غ
- الحلي الزائد عن القدر المعتاد = 200 غ × 10 $ = 2000 $
- الحلي لأغراض الاستثمار = 250 غ × 12 $ = 3000 $

وعاء زكاة الحلي 5000 $

مقدار الزكاة الواجبة = 5000 × 2.5% = 125 $

المسألة الثانية: بموضوع زكاة الصداق

- أخت صداقها المتفق عليه مبلغ 25000 $، منه مبلغ 15000 $ معجل، والباقي مؤجل مرتبط بالوفاة أو الطلاق. أحسب الزكاة إذا ساهمت الأخت بالمعجل في تأسيس البيت.

الحل: لا زكاة عليها.

- أحسب الزكاة إذا احتفظت به لديها في صورة نقدية.

الحل: يخضع للزكاة سنوياً بنسبة 2.5%

مقدار الزكاة الواجبة: 15000 × 2.5% = 375 $.

المسألة الثالثة: بموضوع زكاة مؤسسة فردية تجارية

- حصر تاجر موجوداته والتزاماته في 1420/12/30هـ فكانت على النحو التالي:

الموجودات: أصول ثابتة 100000$- بضاعة 40000$- الزبائن 32000$ - أوراق قبض جيدة 5000$- وديعة استثمارية 5000$- حساب جاري بالبنك 8000$- نقدية بالصندوق 1000$.

الالتزامات: موردون 40000$- أوراق دفع 10000$- ديون أخرى 5000$.

و تبين ما يلي:

- القيمة السوقية للبضاعة 50000$.
- يتضمن رقم الزبائن مبلغ 2000$ غير جيدة.
- بلغ عائد الوديعة الاستثمارية 1000 $ لم يدرج من قبل.
- سعر غرام الذهب 10 $.
- **أحسب زكاة هذا التاجر.**

الحل وحساب الزكاة:

الأموال التي يملكها وتخضع للزكاة:

بضاعة	50000	
زبائن جيدين	30000	
أوراق قبض	5000	
وديعة	5000	
حساب البنك	8000	
نقدية بالصندوق	1000	
عائد الوديعة	1000	
المجموع	100000 $	

الأموال التي عليه (كديون)

موردون	40000	
أوراق دفع	10000	
ديون أخرى	5000	55000 $

الصافي = 100000 – 55000 = $45000

النصاب 85 × $10 = $850

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $45000 × 2.5% = $1125

المسألة الرابعة: بموضوع حساب زكاة الزروع والثمار

- أرض انتجت 100 طن من الحبوب وكان متوسط الطن وقت الحصاد 900$ في المتوسط.
- النفقات الزراعية الفعلية:
- تكلفة البذور والسماد والحرث 22000$
- ديون عقارية ورسوم حكومية 10000$
- نفقات زراعية نثرية 8000$

سددت الديون الآتية:

- ديون زراعية $ 7.000
- دين شخصي $ 3.000
- تروى الأرض بالآلات
- قيمة الوسق من الحبوب (653كلغ) تقريباً 392 $.
- **أحسب الزكاة الواجبة.**

الحل وحساب الزكاة:

- الايراد 100طن × $900 = $ 90000
- النفقات (بحدود الثلث) والديون 30000 + 10000 = $ 40000

الصافي $ 50000

النصاب 5 أوسق × $392 = $1960

- الصافي أكبر من النصاب... يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $50000 × 5% = $ 2500

المسألة الخامسة: زكاة الأرض الزراعية المؤجرة

- أجر مزارع لموسم واحد 25 دونماً من أرضه لأحد المزارعين بقيمة إيجاريه 1000$ للدونم الواحد . (الأرض تسقى بالآلات)
- في نهاية السنة بلغ ما أنفقه صاحب المزرعة على احتياجاته الشخصية 15000$.
- أما المستأجر فكان الناتج من أرضه في نهاية الموسم بقيمة 90000$.
- أما نفقات الموسم فبلغت 30000$ والديون المسددة 15000$.
- قيمة خمسة أوسق 2500$ وسعر غرام الذهب 10$.
- **أحسب الزكاة الواجبة.**

الحل وحساب الزكاة:

- حساب زكاة المؤجر 25000−15000= 10000$

مقدار الزكاة 10000×2.5%= 250$

- حساب زكاة المستأجر في نهاية الموسم:

الإيرادات		90000$
النفقات	30000$	
الديون المسددة	15000$	45000$
الصافي		45000$

الصافي أكبر من قيمة 2500$ فيخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة 45000$ × 5%= 2250$

المسألة السادسة: بموضوع زكاة العسل

- شخص يمتلك مزرعة لإنتاج العسل، فإذا علمت أن الإنتاج السنوي في نهاية 1425هـ بلغ خمسة أطنان. وكان قد تم تصريف الكيلو منه بسعر 15$.
- وبلغت النفقات(غذاء، عماله، ضرائب وغيرها) 30000$
- والنفقات المعيشية 12000$
- والديون المسددة 3000$
- يبلغ سعر غرام الذهب 12$

المطلوب حساب زكاة صاحب المزرعة.

الحل وحساب الزكاة:

- الإيرادات 5×1000×15$ =75000$
- النفقات 30000+12000+3000 =45000$

الصافي 30000$

النصاب 85×12=1020

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة 30000×10%= 3000$

أختلفت الأقوال في نسبة زكاة العسل فمنهم من قال:

10% من الإجمالي

10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون (الرأي المعتمد)

2.5$ من الصافي قياساً على زكاة المستغلات.

المسألة السابعة: بموضوع زكاة نشاط مزارع الدواجن

- شخص لديه مزرعة لإنتاج البيض والفراريج في نهاية السنة الهجرية جاءت الأرقام:
- إنتاج البيض بلغ30000$
- إنتاج الفراريج 40000$
- بلغ قيمة دجاج اللحم 3000$
- وبلغت النفقات الإجمالية 9000$ والديون المسددة 4000$
- والنفقات الشخصية 20000$
- **المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب 12$.**

الحل وحساب الزكاة:

- الإيرادات 30000+40000+3000= 73000$
- النفقات والديون 9000+4000+20000= 33000$

الصافي 40000$

النصاب 85×12=1020$

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $40000×2.5%=$1000

المسألة الثامنة: بموضوع زكاة تأجير العقارات

شخص لديه مبنى يؤجره للغير تبلغ إيراداته السنوية 100000$

مصاريف صيانة المبنى 20000$

ديون مسددة 10000$

نفقاته المعيشية 15000$

■ **المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب 10$.**

الحل وحساب الزكاة:

الايراد		100000 $
النفقات والديون		
مصاريف صيانة	20000$	
نفقات معيشة	15000$	
ديون مسددة	10000$	45000$
الصافي		55000$

النصاب 85 × 10$ = 850$

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة 55000$ × 2.5% = 1375$

المسألة التاسعة: بموضوع صيد السمك

■ صياد منَّ الله عليه بكمية من:

السمك تبلغ2800$

و أحجار وأعشاب قيمتها 1700$.

■ بلغت نفقات الرحلة 900$

- قسط جهاز الصيد 600$.
- **المطلوب حساب الزكاة، إذا علمت أن سعر غرام الذهب 12$.**

الحل وحساب الزكاة:

الإيرادات	1700+2800=	$4500
النفقات والديون	900+ 600=	$1500
	الصافي	**$3000**

النصاب 85×12=1020$

الصافي أكبر من النصاب تحسب الزكاة

مقدار الزكاة الواجبة 3000×10%=300$

المسألة العاشرة: بموضوع زكاة المرتبات

- خالد يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره 1000 $.
- ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ 600 $ شهرياً (في المتوسط).
- سدد ديوناً مقدارها 4200 $ وادخر ما تبقى.
- للموظف حول زكوي نهاية ذي الحجة، علماً أن غرام الذهب يبلغ 10$.
- **المطلوب حساب الزكاة.**

الحل وحساب الزكاة:

الراتب السنوي	$1000 × 12 شهراً	=	$ 12000
المصاريف السنوية	$600 × 12 شهراً	=	$7200
الديون المسددة			$4200
			$ 11400
	الصافي		**$ 600**

النصاب 85 × 10$ = 850$

الصافي أصغر من النصاب لا يخضع للزكاة

المسألة الحادية عشر: بموضوع زكاة المهن الحرفية

شخص لديه ورشة لصيانة السيارات الخاصة وتصليحها بلغت في نهاية الحول:

- إيرادات الورشة : إيرادات الميكانيك 100.000$- إيرادات الكهرباء 80.000$ -إيرادات الحدادة 10.000$- إيرادات متنوعة 10.000$
- التكاليف والمصاريف: أجور التشغيل 25.000$- إيجار الورشة 15.000$ -مستلزمات التشغيل 15.000$ - كهرباء 12.000$
- بلغت النفقات المعيشية25.000$ - بلغت الديون المسددة خلال الحول15.000$ - يقدر سعر غرام الذهب 10$
- لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف.
- **المطلوب حساب الزكاة.**

الحل وحساب الزكاة:

الايرادات :	الميكانيك		$100000
	الكهرباء		$80000
	الحدادة		$10000
	المتنوعة		$10000
			$200000
المصاريف:	أجور	$25000	
	إيجار	$15000	
	مستلزمات	$15000	
	كهرباء	$12000	
	نفقات معيشية	$25000	
	ديون مسددة	$15000	$107000
	الصافي		**$93000**

النصاب 85 * 10$ = 850$

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة الواجبة $93000 * 2.5% = $2325

المسألة الثانية عشرة: بموضوع زكاة الإرث

توفي رجل وترك زوجةً وبنتاً وبنت ابن وشقيقة، وكان عليه زكاة متأخرة بمقدار 3000$ ومؤخر زوجه 10.000$ وعليه من الديون 7000$ وقد بلغ تجهيز الميت حتى دفنه 3000$ وكان أوصى بثلث ماله للأوقاف الإسلامية.

المطلوب: حساب الزكاة في هذه الثروة من مورث ووارث إذا علمت أن الثروة تبلغ 113.000$.

الحل وحساب الزكاة:

1- الثروة = 113.000$

يطرح منها:

أ- تجهيز الميت	3000$
ب- مؤخر صداق الزوجة	10.000$
ج- الزكاة غير المخرجة	3000$
د - الديون للآخرين	7000$
	23.000$
الباقي للوصية والورثة	90.000$
تنفيذ الوصية بالثلث	30.000$
الباقي للورثة	60.000$

1/8 زوجة

1/2 بنت العول = 1/8 + 1/2 + 1/6 = 4 + 12 + 3 / 24 = 19/24

1/6 بنت الأبن

الباقي للشقيقة (تعصيباً) 5/24 (أي المتم الحسابي)

الزوجة 60.000 × 3/24 = 7.500$

البنت 60000× 12/24 = 30.000$

بنت الابن 0000 × 4/24 = 10.000$

			24		
الشقيقة	60000×	5	=	$12.500	$60.000
		24			

الزكاة في الثروة:

أ- الزكاة غير المخرجة $3000

ب- الزكاة على المال المستفاد

1- الزوجة	(7.500+10.000)×	%2.5		$437.5
2- البنت	30.000	×	%2.5	$750
3- بنت الإبن	10.000	×	%2.5	$250
4- الشقيقة	12.500	×	%2.5	$312.5
مقدار الزكاة الواجبة				**$4750**

دليل حساب الزكاة

نوع الزكاة	سعر الزكاة	النصاب	الحول
1- زكـاة الثـروة النقديـة الاسـتثمارات المالية	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
2- زكاة الحلي والصداق.	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
3- زكاة الديون	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
4- زكاة الثروة التجارية والصناعية	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
5- زكاة المستغلات	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
6- زكاة الثروة الزراعية	10% للري بلا كلفة أو 5% للري بكلفة	653 كلغ لما يكال وقيمتها فيما لا يكال	لا يشترط
7- زكاة الثروة الحيوانية: أ- التجارة والاستغلال والتسمين ب- الثروة المحفوظة بالرؤوس كما كان في العصر الأول	%2.5 حسب الجداول في كتب الفقه	85 غرام ذهب 5 من الإبل 30 من البقر 40 من الغنم	يشترط يشترط يشترط يشترط
8- زكـاة الركـاز والثـروة المعدنيـة والبحرية أ- الكنز ب- المعادن (المحاجر ...) ج- صيد السمك د- الصناعة السمكية	 %20 %10 %10 %2.5	 لا يشترط 85 غرام ذهب 85 غرام ذهب 85 غرام ذهب	 لا يشترط يشترط لا يشترط يشترط
9- زكاة الرواتب وكسب العمل	%2.5	85 غرام ذهب	يشترط
10- زكاة المال المستفاد	%2.5	85 غرام ذهب	يبتدئ حولاً جديداً. أو يضم لحول المزكي. أو يزكى فوراً.